المحاضرة الثامنة: قوانين الاستثمار في الجزائر

1. تعريف الاستثمار: هو اكتساب الموجودات المادية والمالية.

- في المعنى الاقتصادي: هو اكتساب الموجودات المادية غير أن التوظيف لهذه الأموال يدخل في المساهمة في الإنتاج؛ أي إضافة قيمة أو منفعة تكون على شكل سلع وخدمات.

- في المعنى الإداري المالي: اكتساب الموجودات المالية لأجل توظيفها في الأوراق والأدوات المالية.

- بصفة عامة هو: "التعامل بالأموال للحصول على الأرباح وذلك بالتخلي عنها في لحظة زمنية معينة بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوّض عن القيمة الحالية للأموال المستثمرة" أو هو "توظيف الأموال في مشاريع (اقتصادية، اجتماعية، ثقافية...) بهدف تحقيق تراكم رأسمال جديد، ورفع القدرة الإنتاجية أو تجديد وتعويض الرأسمال القديم" وفي تعريف آخر هو "ذاك الجزء المقتطع والمسمى بالادخار والموجه إلى تكوين الطاقات الإنتاجية الجديدة من وسائل إنتاج ومكائن ومعدات من أجل خلق سلع وخدمات جديدة، وكذا المحافظة على الطاقات الإنتاجية القائمة وتجديدها بهدف تلبية حاجيات المستهلكين وطالما أن المستثمر مستعد لقبول مبدأ التضحية برغبته الاستهلاكية الحاضرة يكون مستعدا أيضا لتحمل درجة معينة من المخاطرة."

2. أهداف الاستثمار: يهدف الاستثمار عادةً إلى:

- تحقيق أعلى عائد بالإضافة إلى تنمية الثروة؛

- توفير السيولة؛

- المحافظة على قيمة الموجودات.

- القضاء على البطالة؛

- إنعاش الاقتصاد الوطني وتحريك عجلة التنمية.

3. أنواع الاستثمار: يمن تصنيف أنواع الاستثمار بحسب الوسائل (الأدوات)، الدوافع الاقتصادية، الموقع الجغرافي، وحسب الطبيعة، يمكن توضيح ذلك كالتالي:

- من حيث الوسائل (الأدوات): وفيه نوعين من الاستثمار، المباشر وغير المباشر

- المباشر: هو الاستثمار بجميع أنواعه باستثناء المشاريع المتعلقة بالمساعدات المقدمة للدولة.

- غير المباشر: هو الاستثمار في الأوراق المالية.

- من حيث دوافعه الاقتصادية: ويكون في ثلاث أنواع:

- الحكومي: خاص بالدولة لإنجاز الخطط الاقتصادية.

- **الخاص:** يقوم به الفرد أو مجموعة أفراد، يتمثل في شركات المساهمة، الفردية..إلخ.

- **الأجنبي:** المتأتي من دولة أجنبية خارج الدولة.

- **من حيث الموقع الجغرافي:** ويكون حسب حدود الدولة:

- **المحلي (الداخلي):** أي داخل حدود الدولة.

- **الخارجي:** الاستثمار في أسواق خارج حدود الدولة.

- **من حيث الطبيعة:** حقيقية (موجودات/ ملموسات) ومالية

- **الحقيقية:** التي تدخل عادةً في العملية الإنتاجية من الأصول الإنتاجية (كالاستثمار في الأرض، أو في عقار...الخ)

- **المالية:** الاستثمار في السوق المالية بالأسهم والسندات.

4. قوانين الاستثمار في الجزائر:

عمدت الجزائر منذ الاستقلال إلى سن العديد من القوانين المتعلقة بالاستثمار بهدف تنميته وترقيته في البلاد؛ فقد شهدت التشريعات الوطنية تطورا من حيث إصدار القرارات والقوانين منذ 1963 المتمثل في القانون رقم (63-277) إلى 2016 والمتمثل في القانون رقم (16-09) وهو القانون المعمول به إلى غاية يومنا الحالي. يمكن تحديد هذه القوانين في أربع مراحل كالتالي:

- المرحلة الأولى: بعد الاستقلال إلى غاية صدور دستور 1989

عرفت هذه المرحلة مجموعة من القوانين كانت تعتمد على سياسة الاقتصاد المخطط، وقد اتسمت بتمييزها بين القطاع الخاص والعام بل وأسندت مبادرة تحقيق المشاريع الحيوية للقطاع العمومي، كما اتخذت موقفا حذرا من الاستثمار الأجنبي. أهم القوانين التي صدرت في هذه المرحلة هي:

- قانون الاستثمارات 1963؛

- قانون الاستثمارات 1966؛

- القانون المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني لسنة 1982؛

- القانون المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة وسيرها 1986؛

- القانون المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية لسنة 1988؛

المرحلة الثانية: بعد صدور دستور 1989 إلى غاية صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009

شهدت هذه المرحلة انتهاج سياسة اقتصاد السوق بدل الاقتصاد المخطط، فقد كان على المشرّع الجزائري مُباشرة عدة إصلاحات من أجل تحرير التجارة وزيادة مشاركة القطاع الخاص وتشجيع الاستثمار الأجنبي. أهم القوانين التي صدرت في هذه المرحلة هي:

- **القانون الخاص بالنقد والقرض 1990؛** لأجل إعادة هيكلة النظام النقدي والبنكي وتنظيم سوق الصرف وحركة رؤوس الأموال مع التأكيد على حرية الاستثمار المرخص بها.

- **قانون الاستثمارات وتحرير سياسة الاستثمار 1993؛** يتعلق بالتوجه خصيصا لاقتصاد السوق والاستعداد للاندماج في الاقتصاد العالمي.

- **الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار لسنة 2001؛** أكد على تعميق الإصلاحات وزيادة التحفيزات والضمانات لتكوين مناخ مناسب للاستثمار المحلي والأجنبي. من هنا أيضا أُنشئت ANDI بهدف تقديم الامتيازات التي يحتاجها المستثمر.

- **الأمر رقم 06-08 المعدل والمتمم للأمر 01 مارس 2006؛** جاء متمما للقانون السابق مع بعض التعديلات الطفيفة.

ملاحظة: وقد عُمِل بهذا القانون إلى غاية صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009 الذي غيّر منحى الاستثمار في الجزائر.

المرحلة الثالثة: بعد صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009 إلى غاية صدور دستور 2016

في هذه المرحلة انصب اهتمام قانون المالية التكميلي خاصة على الاستثمار الأجنبي، لكن بشراكة مع المستثمر الوطني وذلك بنسبة 51% أمّا مساهمة المستثمر الأجنبي تكون بنسبة 49%؛ وهذا بهدف حماية الاقتصاد الوطني. لكن هذا القانون واجه العديد من الانتقادات وتراجع الكثير من المستثمرين الأجانب.. ما أحال إلى إعادة النظر في هذا الأمر من طرف المشرع الجزائري، فتمّ اصدار الدستور الجزائري الجديد لسنة 2016 وهو ما يُعمل به إلى يومنا هذا.

المرحلة الرابعة: بعد صدور الدستور الجزائري الجديد لسنة 2016 إلى غاية وقتنا الحالي

عرفت هذه المرحلة تشجيعا بارزا للاستثمار الأجنبي؛ ذلك بهدف تغطية العجز الداخلي الذي سببته الأزمة المالية التي عاشتها البلاد عند انخفاض قيمة أسعار البترول إلى 75%، ما أكد على حرية التجارة والاستثمار. وقد تمثل هذا القانون في:

- **القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016** يتعلق بترقية وتشجيع الاستثمارات.

- **القانون رقم 15-23 يتضمن قانون المالية التصحيحي المؤرخ في 05 نوفمبر 2023:** يتعلق بمواصلة دعم الاستثمار.